بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك العليم الحكيم نحمدك يا من اسبغ علي عباده
الآء العوارف وجعل قلوبهم مصبًا لفيضان ينابيع العلوم والمعارف
وزين رياض الاذهان بازهار دقايق ابكار الافكار ورتب اثار
لتكون
تبصرة وذكرى لاولي الابصار حمدا من انتهض بموجب خدمته ومعرفة قدر
نعمته ونسالك الاستمداد على اكرم ما ينال قوي البشر وانفس ما تتنافس
فيه نفوس اهل الوبر والمدر ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المحمود بخصاله
وعلى اله واصحابه المتمسكين باقواله وافعاله وبعد فهذا ابتدا ما سنح
للخاطر العاثر نظمتها في سلك التحرير وسمط التقرير حين طالعت كتاب
التفسير للعالم النحرير المولى الامام قدوة الفحام العلامة البيضاوي
برد الله مضجعه ونور مهجعه الذي مطالعته حلية النواظر والاسماع وعيار
الاذهان والطباع واشرت فيها الى بعض ما سهي قلمه او طغي قلمه وليس
المراد بالاشارة الى سهو الامام ازراءه بابراز عفوه او وضعا من
رفيع شانه باظهار سقطاته فذلك والعياذ بالله بل اقصي ما يتمناه العبد
القاصر التوسل به الي جناب من طلع في سماء العلوم اعلي المنازل وورد
من مياه الادب اعذب المناهل امثل الافاضل افضل الاماثل مجمع
الفضايل مرجع الافاضل صدر الموالي المحققين اوحد العلماء المدققين

كشاف حقايق المعاني بدقايق البيان مفتاح كنز صدا ية التبيان جامع
السيادات الدينية والسعادات الدنيوية وكيف اطيق البحث عن بعض
فضله وقد كل فيه السن الفضلاء اقر بعجزي حين احصي خصاله
فالي سوي ختم بخير دعاء ولقد احسن من قال يغني الكلام ولا يحيط بوصفه
ايحيط ما يغني بما لا ينفد لا زال آباؤه الكريم محطًا لرحال الافاضل وعتباته
ملتثم شفاه الاماثل لا زال بابك يا مولاي مزدحما لزمرة الفضلاء اي
مزدحم فان وقع في حيز القبول فذلك نهاية المامول وغاية المسئول
من انظارهم الشريفة توجه ادني لمحة من لمحات احسانهم ومقارنة لطفه
من لطفات عين عنايتهم ايا سيدا جاز الكمال وليس لي سوي فضله
في العالمين مساعد اللهم اجعل اخراه خيرا من اولاه وحاجات المسلمين
معظم مرماه قال الله في سورة البقرة في تفسير قوله تعالي كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرا مارآته ان ترك خيرا مالا و
قيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولي له اراد ان يوصي ولا سبعمائة
درهم فمنعه وقال قال الله تعالي ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير الوصية للوالدين
والاقربين مرفوع بكتب وتذكيره فعلها للفصل او علي تاويل ان يوصي او الايصاء
ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في اذا مدلول كتب لا الوصية
لتقدمها عليها وقيل مبتدا خبره للوالدين والجملة جواب الشرط باضمار الفا

218

كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وردّ بانه صح في ضرورات الشعر
وهذا الحكم في بدو الاسلام فنسخ بآية المواريث والمعوّل عليه السلام ان الله
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان آية المواريث
لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من
الاحاد وتلقي الامة لها بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسّر
الوصية بما اوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والاقربين بقوله يوصيكم
الله او بانه يقضي لهم بنوع خير ما اوصى به الله عليهم بالمعروف بالعدل فلا يفضل
الغني ولا يتجاوز الثلث فقوله لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل
على تقديم الوصية مطلقا حيث قال الله في سورة النساء بعد بيان انصباء الورثة
بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر الآية من بعد
وصية يوصي بها او دين قال المص في تفسيره متعلق بما تقدم من قسمة
المواريث كلها اي هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية او
دين انتهى اقول يعني من بعد انفاذ ما كان من وصية وادآء ما كان من
دين ان كان له وصية او دين على سبيل حذف المضاف والشرط
للعلم بهما فتفيد الآية الكريمة تقديم انفاذ الوصايا وادآء الديون على
قسمة المواريث كلها ان كان له وصية او دين ولا تدل على ان المحتضر
يجب عليه الايصاء في ذلك البتة والادل على ان المحتضر يجب عليه

ان يكون

ان يكون له دين في ذلك الحين البتة فقوله حيث تدل على تقديم الوصية
مطلقا ان اراد انها تدل على تقديم انفاذ الوصايا على الانصباء على تقدير
صدور الايصاء من المحتضر فمسلم لكنه لا يحصل التاكيد وان اراد انها تدل
على صدور الوصية منه ذلك الحين البتة فالادل على انه يجب عليه الاستدانة
ذلك الحين البتة فقوله بل تؤكده غير موجه وقوله لا تعارضه اقول انه
سبحانه وتعالى خوض النبا في الآية السابقة قسمة المواريث الى الوالدين
والاقربين بحسب استحقاقهم ومنزلتهم من المحتضر من غير تبيين مراتب
استحقاقهم ومقادير انصبائهم حيث قال بالمعروف اي بالعدل
فكان قد خوض النبا اولا ان لكم ما للمحتضر من المال فيما بين الورثة
بحسب استحقاقهم ومراتب حقوقهم ثم تولى سبحانه وتعالى بيان حق كل من
الوالدين والاقربين بحسب استحقاقهم وتعيين مراتب انصبائهم ومقادير
حقوقهم وطبقاتهم من غير زيادة ولا نقصان بحيث لم يبق في المقام شيء مجهول
فغاية المواريث قد نسخ حكم التفويض الينا ورفع موجبه عنا وبدل
على ما قلنا قوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث فحاصله ان الله تعالى قد كان فوض اليكم ان تؤدوا الى
الوالدين والاقربين بحسب استحقاقهم ومنزلتهم من غير تبيين مراتب
استحقاقهم وطبقات انصبائهم فالآن قد بين حق كل منهم ومرتبتهم وعين مقادير

انصبائهم واعطى كل ذي حق حقه ولم يدع شيئا من امر الميراث الا بينه
وعين مقاديره الانصباء ومنزلة المستحقين فبعد ذلك لا وصية
لوارث حيث نسخ التفويض اليكم وايضا مما يدل على ما قلنا انه بعد
بعد بيان حق كل منهم لا حاجة الى الوصية للورثة اذ الوصية انما كانت
لاجل وصول الحق للمستحقين بحسب استحقاقهم ومنزلتهم فاذا بين
حق كل منهم ومنزلتهم تكون الوصية لهم عبثا لا طائل تحته بعد وصول
المستحقة قول وتلقي الامة لها بالقبول لا يلحقه بالمتواتر رد
صرح في ميزان الاصول من ان الوصية المفروضة في قوله تعالى كتب
عليكم الآية نسخت بقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث فانه وان كان خبر واحد لكن الامة تلقته بالقبول فالحق بالمتواتر
انتهى فاجاب بقوله وتلقي الامة اقول هذا القول من الملخص يفيد بحسب
المفهوم ان الحديث اذا تلقته الامة بالقبول متواتر ينسخ به القرآن مع ان ذلك غير جائز
عند الشافعي كما صرح به في المنار وغيره من كتب الاصول قال في المنار وانما
يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي في المختلف
انتهى اقول لعله تقدم القول من الشافعي وكان ما ذكر في المنار في
القول القديم والا فما نجد الآن الا اتفاق كلمة الشافعية على جواز النسخ
بما قاله وصرح به الملخص في مواضع عديدة من كتابه منها ما قاله في تفسير

قوله تعالى

قوله تعالى في سورة البقرة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس
لكم وانتم لباس لهن الآية حيث قال روي ان المسلمين اذا اصبحوا
حل لهم الاكل والشرب الى ان يصلوا العشاء او نوم قد توانم ان عمر
رضي الله عنه باشر بعد العشاء فندم واتى النبي عليه السلام فاعتذر اليه وقام
رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت وفيه دليل على جواز نسخ
السنة بالقرآن ومنها ما قاله في تفسير قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
نات بخير منها او مثلها اي بما هو خير للعباد في النفع والثواب او مثلها في
الثواب الم تعلم ان الله على كل شيء قدير فيقدر على النسخ والاتيان بما هو
خير منه او بمثل المنسوخ واجيب بهما من منع النسخ بلا بدل او بدل اثقل
ونسخ الكتاب بالسنة فان الناسخ هو الذي يبدل والسنة ليست كذلك
والكل ضعيف اذ قد يكون عدم الحكم والاثقل اصلح والنسخ قد يعرف بغيره و
السنة مما اتى به الله تعالى وليس المراد باطنه والمثل ما يكون كذلك في اللفظ
ومنها ما قاله في تفسير قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء ترددك وجهك
في جهة السماء تطلعا للوحي وكان رسول الله عليه السلام يتبع في دعوته من ربه
ان يحوله الى الكعبة لانه قبلة ابيه ابراهيم واقدم القبلتين وادعى للعرب
الى الايمان ومخالفة اليهود فلنولينك قبلة ترضاها فحول وجهك شطر
المسجد الحرام روي انه عليه السلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة

عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين
وقد صلى باصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في الصلوة
واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمي مسجد القبلتين
انتهى وكان استقباله عليه السلام بيت المقدس بالسنة لا بالاية او الوحي
قوله ولعله احترز به عن فسر الوصية بما اوصى به الله الاية فيكون المراد
بالوصية المذكورة ههنا ما هو المذكور في سورة النساء بقوله تعالى
يوصيكم الله فيكون المعنى فرض عليكم الوصية التي ذكرها الله تعالى في سورة
النساء بقوله يوصيكم وعين فيها مقادير الانصباء وطبقات المستحقين
فعلى هذا يلزم ان يكون الالف واللام للعهد الخارجي ويشار به الى تلك الوصية
وفيه ان آية البقرة متقدمة على آية النساء فكيف يراد بالوصية المذكورة
ههنا الوصية المذكورة في سورة النساء والمشار اليه في العهد الخارجي يلزم
ان يكون متقدما على ما به الاشارة لفظا او معنى وايضا ان معنى يوصيكم
يامركم ويفرض عليكم كما مر فيكون المعنى فرض عليكم الوصية التي فرض
عليكم في سورة النساء ولا يخفى ركاكته اذ لا معنى لكون المفروض
مفروضا قال الملخص رحمه الله في سورة الكهف في تفسير قوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله نهي تاديب لرسول الله عليه
السلام حين قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح وذي القرنين واصحاب

الكهف فسألوه فقال ائتوني غدا اخبركم فلم يستثن فاحتبس عليه الوحي بضعة
عشر يوما حتى شق عليه وكذبته قريش فنزلت والاستثناء من النهي اي لا
تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك فيما يستقبل الا بان يشاء الله اي الا ملتبسا
بمشيته قائلا ان شاء الله او الا وقت ان يشاء الله تقوله بمعنى ان ياذن لك فيه
ولا يجوز تعليقه بفاعل لان استثناء افتر آن المشية بالفعل غير سديد و
استثناء اعز آخرها دونه لا يناسب النهي المتوجه قوله فيما يستقبل يشير الى ان
ليس المراد الغد خاصة بل المراد به معنى الاستقبال قوله او الا وقت ان شاء
ان تقوله على سبيل حذف المضاف والمفعول فالمعنى لا تقولن في وقت
من الاوقات الا وقت ان يشاء ان تقوله قوله بمعنى ان ياذن لك اقول
والاذن لم يتحقق فيعيد النهي عن التفوه بذلك القول ابدا فكانه قال فلا
تقولنه ابدا فيكون في معنى كلمة التابيد ولذا لم يذكر التوجيه الثالث للاية
الذي ذكره الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون في معنى كلمة التابيد فكانه قال
فلا تقولنه ابدا كقوله تعالى ولن تعودوا في ملتهم الا ان يشاء الله لان عودهم
في ملتهم محال ليشاء انتهى اقول التفسير الذي يسابق اليه الذهن ويقتضيه
السوق والذوق انما هو الاول دون الثاني اذ مع كونه تكلفا انما تفيد
الآية حينئذ ان لا تقول في فاعل ابدا سواء اقترن القول بالاستثناء ام لا
والمطلوب هو ان تفيد الآية الامر باقتران القول بالمشية كما يدل عليه

221

سبب البتر قول اللهم الا ان يقال ان الاطلاق يفيد التقييد بعدم المشية
فكأنه قال ولا تقولن قولا غير معزوم بالاستثناء فيفيد الامر باقتران
القول بالمشية قوله ولا يجوز تعليقه بما عدا لان استثناء اقتران
المشية بالقول غير سديد واستثناء اعم آخرها دونه لا بنا سب النفي
اقول تفصيله انه اذا قيل اني فاعل الا ان يشاء الله يحتمل امرين
احدهما ان يكون المعنى الا ان يتعلق مشية الله بفعلي فلست افعل
فهذا الكلام لا يصدر عمن له عقل فضلا عن سيد البشر حتى يحتاج
الى النهي وكفى النهي عنه قال المص غير سديد دون غير صحيح على انه على
تقدير رجوع النهي بالاستثناء يكون المعنى ولا تقولن اني فاعل مقارنا بالا
لاستثناء فيفيد الاذن بان تقول قولا مجردا عن الاستثناء وهو غير
صحيح كما لا يخفى فقوله وان كان النهي عن التقوه بالشاء صحيحا لكنه غير
سديد بمعنى غير صحيح الثاني ان يكون المعنى اني فاعل الآن بتعلق مشية
الله بفعلي هذا فلست افعل وهذا الكلام صحيح لا معنى لتعليق النهي به اذا
فالتضمير في اعتراضها للمشية وفي دونه للفعل قال المص رحمه الله في سورة
النبا في تفسير قوله رب السموات والارض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه
خطابا يوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن
وقال صوابا لو آوى لا يملكون لاهل السموات والارض اي لا يملكون خطابه

والاعتراض

والاعتراض عليه في ثواب وعقاب لانهم مملوكون له فلا يستحقون عليه اعتراضا وذلك
لا ينافي الشفاعة باذنه يوم يقوم الروح الآية تقرير وتوكيد لقوله لا يملكون فان سولاء
الذين هم افضل الملائكة واقربهم الله تعالى اذا لم يقدروا ان يتكلموا بما يكون صوابا
كالشفاعة لمن ارتضى الا باذنه فكيف يملكه غيرهم قوله فان سولاء راه اورد عليه
بان هذا القول ميل الى الاعتراض الذي لا يخفى ضعفه ويمكن ان يقال الافضل هنا
بمعنى الاشرف بسبب كثرة مناسبتهم مع المبدء في الفطرة وغلبة الواسطة لا بمعنى
الاكثر ثوابا واطلاق في الافضلية بالمعنى الثاني لا الاول فلا غبار ولا شك ان
الملائكة افضل بالمعنى الاول ولذا قيل لسائغة الادب مع الملائكة كفر دون
البشر قوله فكيف يملكه غيرهم اقول ان اراد ان سولاء الافضل اذا لم
يقدروا ان يتكلموا بما يكون صوابا بدون الاذن فغيرهم اولى بان لا
يقدروا ان يتكلموا بالصواب فمسلم لكنه لا يصح قوله تقرير وتوكيد لقوله لا
يملكون فان الحكم المنفي عن اهل السموات والارض انما هو تمكنهم من الاعتراض عليه
سبحانه وتعالى لا تكلمهم بالصواب حتى يقرر ويؤكد نفي الحكم من سولاء نفسه من
غيرهم وان اراد ان هولاء الافضل اذا لم يقدروا ان يتكلموا بالصواب
بدون الاذن فغيرهم اولى بان لا يقدروا الاعتراض عليه سبحانه وتعالى اذ

واذا كان للملائكة في
لم يتوهم قوله من قال ان
دون آدم البشر فيلزم
يوجب الافضلية بمعنى
لا الافضلية بالمعنى الم

اذ الاعتراض اعلى منزلة من التكلم بالصواب فالتزوم ممنوع فضلا عن
الاولوية وما ذكر من التعليل فغير تسليم ومن يدعي ذلك فعليه البيان و
دعوى البديهة مما لا تسمع في محل النزاع فالاولى في اطلاق التكلم عن التقييد
بقوله ما يكون صوابا وابقاءه على ما كان عليه نعم تعبير تقييد التكلم بالصواب
لكنه في جانب المقصور عليه لا في طرف المقصور كما جعله المص والاول لا
يستلزم الثاني فاذا نفيته من هولاء الافضل يفيد نفي الاعرض
من غيرهم اذ المنفي حينئذ يكون هكذا فان هولاء الافضل اذا لم يعذروا
منهم ان يتكلموا الا من اذن له الرحمن ويتكلم بالصواب حين يتكلم فكيف
يمكن غيرهم الاعرض او تغيير الخطأ فيما سبق بالتكلم بما يكون صوابا حتى
يفيد نفيه من هولاء اولوية نفيه من غيرهم فان قلت انما لم يعتبر ذلك
لئلا يلزم عليه القول بنفي الشفاعة فان الشفاعة من جملة التكلم بالصواب
قلت انما يلزم من ذلك نفي الشفاعة بدون الاذن ونحن لا نثبت
ذلك وهو لا يستلزم نفي الشفاعة باذنه جل وعلى قال المص رحمه الله في سورة
الاعراف في تفسير قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
امرت بالصلوة في الجماعة بتذكيرها تنبيها على المحافظة عليها وقدم السجود

على

على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او للتنبيه على ان الواو لا يوجب
الترتيب او ليقترن اركعي مع الراكعين للايذان بان من ليس في صلوتهم
ركوع ليس مصليا من قومك او للتنبيه على ان الواو لا يفيد الترتيب
اقول فيه بحث لان سوق الكلام الشريف لبيان مسائل العربية
مما لا يخفى فائدته ولو قال وفي تقديم السجود على الركوع دلالة على ان الواو
لا يوجب الترتيب لانتفى المرام ولم يرد على من اعترض على الكلام على ان الشافعي ممن
يقول بافادة الواو الترتيب كما صرح به ابن هشام في مغني اللبيب
وللتحقيق تتمة ذكرتها في حاشية الوقاية في كتاب الشهادة بعد ذكر
الشهادة والاحكام التي يجري فيها الشهادة ويشترط للكل العدالة
ولفظ الشهادة قال صدر الشريعة اعلم ان العدالة عندنا شرط لوجوب
القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته
اما لو قبل وحكم به صح حكمه انتهى اقول فيه بحث فان اللازم من انتفاء
الشرط انتفاء وجوب القبول الذي هو المشروط فاللازم حينئذ ان لا يجب
على القاضي قبول شهادة غير العدل لا ان يجب عليه عدم قبول شهادته
فحق التعبير ان يقول فغير العدل لا يجب على القاضي ان يقبل شهادته فافهم
لتتفرع ليس بجيد قلت اول كلامه مشتمل على المسئلتين الاولى العدالة
شرط لوجوب القبول الثانية العدالة ليست بشرط لصحة القبول فلما اجيب

العدالة صح

عليه ان الاولى ان يقال فالعدالة اذا لم يكن شرطا للصحة القبول فغير
العدل كيف حاله فاجاب عنه فغير العدل انما لو لم يقبل القاضي شهادته
ولم يحكم به فهو الواجب عليه وقد اتى بالواجب واما لو قبل وحكم به
صح حكمه فاكتفى باحد قسمي اما التفصيلية ولم يذكر القسم الآخر لدلالة
قوله فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته فيكون التفريع
على المسئلة الثانية دون الاولى فيصح او نقول المقصود بالتفريع هو قوله
انما لو قبل وحكم به صح حكمه دون قوله فغير العدل يجب على القاضي الى آخره
فذكره انما هو لبيان الواقع او لاجل التمهيد لما هو المقصود بالتفريع وقال
في فصل قبول الشهادة وعدمه ولو شهدا بان ان اباهما
الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت كالشهادة
على الطرح المجرد وهو ما يتفق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد
مثل هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجر بهم قال الشارح صورة
المسئلة ان المدعى اذا اقام الشهود على العدالة واقام الخصم الشهود
على الجرح ان كان الجرح مجردا لا يقبل بينة الجرح واما قلت صورة
المسئلة هذه لان المدعى لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان
الشهود فساق او اكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة
لاسيما اذا اخبر مخبر انهم فساق اقول قوله فان الحكم لا

لا يجوز مناف لقوله فيما سبق واما لو قبل وحكم به صح حكمه كما لا يخفى
قلت ليس للمراد بقوله فان الحكم لا يجوز ان القاضي لو حكم به لم يقع حكمه
ولم يقبل بل المراد ان القاضي لا يجوز له ان يحكم يعني لا مساغ في الشرع للقاضي
ان يحكم بشهادتهم قبل ثبوت عدالتهم عنده بل الواجب عليه
ان لا يحكم ويتوقف الى ان يثبت عنده عدالتهم فيكون في معنى قوله
يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته واما لو حكم بشهادتهم صح
حكمه لكنه يأثم بترك ما هو الواجب عليه ويحمل هذا آخرا ما قصدنا
ايراده ولو لا مخافة الاملال لاتينا بما ئل اخر من عدة فنون والحمد لله على
التمام ونصلي على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله وصحبه ذوي الاحترام

ايا سيدا لطائف هذا يوم عاشورا ... يوم غدا فضله في الكل مشهورا
ما ان دعا ربه داع لحاجته ... الا وعاد بما يهواه مسرورا
تمت بعون الملك المنان

إحكام البنان والقلم في بيان
أحكام القلم تأليف الداعي
بالصعود عبد الخبير ابي السعود
عني عنه بكرم اللطيف الودود

ولنبدأ اسمراء

رسالة عبد لم يزل لك مادحا لعرك في فن العلوم مجيدا
تؤيد مرا بالسياق عامة تصدر ياد في الزمان مجيدا

227